

القاصد الى العتق المشرب اليه تعالى الغاير التعريف فلا يقع من الطفل وان بلغ عن ابي القوي ولا من الحرة ولا من العبد
والاسبي والعاقلي والسكران ولا من غير المشرب به اليه تعالى كمن اعتق لغرض وشي من جلي نفع او دفع ضرر **ب**
باشترط ان يعتق الكافر حيا وكان ذميا او حربيا لانه لا يعرف الله تعالى وجوز في الخلاف ولا يقع من المجهول عليه
او قس **ف** بشرط ان يعتق الملك فلا يصح العتق قبله سواء علقه به الا ان يولد بعتقه عند ماله فهو كالمعتاد
معه ولا يقع بالذميمة ولو اعتق صديقا لم ينفذ وان اشتراه بغيره فكذلك لو اوجرت المالك وكان العبد يولد
العصاة لم يعتق عتقه فان قومه على نفسه ثم اعتقه صح عتقه **ف** الاقرب منه اشتراط تعيين العتق ولو اعتق
احدا منكم كان التعيين لاسم احتمال محوب القرعة بوعده فاعينه الي غيرم ليقتل بوجوه والتعيين يكون بالقول مثل
اخترت تعيينه في هذا بيع للعقل الاقرب ذلك مثل ان يباع احد من الاربعة لاني بعتق العتق على اشكال
والاشكال في المسئلة والفقهاء ذلك اما الاستحسان فالوجه انه لا يعين ولو مات قبل التعيين فالاقرب القرعة
دون تعيين الارث ولو ادعى ارادة يعين من المطلق صدق رجله للبراءة ولو اعتق سعيانا منسبه وجب الرجوع
بكره ويجوز في الكرم العين ولو ادعى غير العين ارادته لا يقبل بوجوه الاقرب عتقها ولو لم يولد لم يمتثل القرعة ما
دام حيا ولو مات اقرع ولو ادعى الارث العاصم اليه مع العبيد لو ادعاه فان كان قاضي عليه ولو وجهه الي الما يبيع عتقه كما قال
عدينا احرار في صحة ذلك نظر **ح** بشرط السلام على العتق فلا يجوز عتق الملوك الكافر وقيل صح قول من الذم
وكبر عتق الخائف والعاجز عن التسلب فان فعل تحت اذعائه ويصح عتق المذنب خصوصا ان يملك سجين
ويصدق المستضعف ولذا لما ادعى ابن ابي عمير عتق **المصلح** في بيعه اشتراقه وبه **ط**
باحث **ا** انما يعتق اهل الحرب **ح** جميع الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القايين بشرط ان يولد
اخلاوا بها اذ احرار سائما مسترى الرق في اقطابهم وان اسلموا على الاستمارة **ب** يجوز استرقاق جميع الكفار وكان
السابق لهم كلابا واناسا وكذا يجوز شراء مائة بعض الكفاد منهم وان يشترى من الكفاد الكافر بعض اولاده او زوجة
احدى ذري رحمانه اذا كانوا مستحقين للبيعي وكذا يجوز شراء سبه الظالمون وكذا سبي المؤمنين **ج** كل
من اراد نفسه من العتق العتق العتق العتق مع حلاله مرتبه حكم بقرته ولذا من تاملت عليه الرتبة العتقية وان كان
صبيلا او رجلا او اناة وكذا المقتضية والحرب ولو كان العبد يباع في الأسواق المسلمين ويد المالك عليه جاز شرا ولا

والصالح وهو الملة او اليه **د** من ملك احدا بويه وان علا اولاد اولاده بان تركت ذميا كذا قالوا باننا عتق عبد في الجلال سوا كانت
المالك ذكرا او انثى وكل ذكرا ملك احدي المحربات عبد منعت علي ذلك الجلال والجلد كل من ملك بعض ابعاضه اعني اصله و
زوجه عتق ماله سلما كان الملك باختياره كالكسوة والانتجاب اربعه ولا ارث والاستغناء ويحوي ان يملك من الذكور والاناث
من عدل من ذكراه كالاخ والو بنت الحلاله وكذا المرأة سوا كان ذكرا او انثى سيب عتق الاخ لو ملك وكذا باقي ذري الامم وشاكد
في الوارث ويجوز عتق ذميين والمحربات من الاناث حين استقرار البيع ولو اشتري غيلا يبيع عتق حين العقد
لا حين الانتفاء **هـ** اختلف في المائة الرضخ والشيوخ علي ان العوي من والمحربات من الاناث كما اخذت زبتها
ونبت الاخ والعمه والحاله كالتسب في العتق والميد بن ابيس علي حوا اشتراقتهم والا ارعندي اقوي **و**
لو ملك بعضا من عتق عليه عتق ذلك البعض فان كان معسرا او مسكرا فاختاره لم يبق عليه وان ملكه مسرلا
باختياره فالشيخ يبيع عليه ولولي قبول الوصية للطفل اذا لم يجز ان يبيع عليه مع اشفا الضرر لانه وان قبل
الوصية بالمعنى منه ان كان معسرا او مسرلا علي قول الشيخ ولو اشتري الرضخ قرسه عتق من انك ما يجتهد ولو
ملكه وصية ادهية احتمال ان يحبس من رأس المال ارض الفاك من الاول بعتق علي الحج والفلس والديون
الرضخ لو اشتراه بحالة فقد انجلاه حتى لا يحتار علي الاحتياين والاية لا يعنى ولو بيع لم يبيعه ولو تبرأه اذ اشكال
ينفذ من ودام القهر البطل للعتق مع مرضه ودام القربة الموجبة للعتق ولو اشتري وبلاه من يبتق عليه كمنه له ولو
وصي له بعض ارضه فاشت في التبول قبله اخوة لري علي الميت علي قول الشيخ ان خرج من الثالث كالقوله حيا ذم
ارضى للميت من اخيه فاشت قبل اخوة احمال علي قوله علم العتق علي الاخ ولو بيع علي الاب والاحني صفة عتق
نصيب الاب وربي الي نصيب الشريك ووجبت علي القربة علي اختياره الشيخ ولو تمال بين هو البرية هو باخي
لم يعتق عليه بملكه ولو ملك من ولد من الزنا فوجه انه لا يعتق عليه ولو اشتري امة ومملها عتقت عليه خاصة
نان وضعته اتي عتق ايضا اذا نلوا واشترى الامم والزوج الام المامل من مع الممل صفة عتقت الام علي الابن
وغيره حصه الزوج عند الشيوخ نان كان الولد باخي عتقت عليها الا ان يرجم احد باخي الاخر شي والاعتق علي الزوج ورجع ان
يقدر نصيبه منه عليه ولو زوج الشيوخ الحاربه من ابن احد تولدت عتق نصفه علي الجدي ولا يري اذا اختار
ف اذا اشرك المالك ارحم ارقعه او كل به صاحبه عتق ذميا ابن ابي عمير ضعيف رواية ابو بصير الضعيفة